فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المفقودين

The effectiveness of International Humanitarian Law Rules in Protecting Missing Persons

م.د. سفيان لطيف علي

كلية القانون – جامعة الفلوجة

sufyan.lateef@uofallujah.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/١٢/٢٢

الملخص:

ما إن تضع الحرب أوزارها إلّا وصاحبتها أعداد كبيرة من المفقودين، فضلًا عن الشعور بالقلق والخوف الذي يصحب عائلاتهم وأصدقائهم بسبب عدم اليقين بمصير المفقودين من ذويهم، وينتج عن هذا الأمر صعوبات قانونية وإدارية واجتماعية واقتصادية تتعلق بمعرفة مصير هؤلاء المقودين وطريقة عيش ذويهم من بعدهم؛ لذلك يحمي القانون الدولي الإنساني الحق للعائلات في معرفة مصير أقاربهم المفقودين، فضلًا عن إن الحكومات والسلطات العسكرية والجماعات المسلحة ملزمة بتوفير المعلومات عن المفقودين والانضمام إلى الجهود المبذولة من أجل جمع شمل العائلات، ويلزم القانون الدولي الإنساني كذلك أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اختفاء الأشخاص في النزاعات المسلحة، وعلى أطراف النزاع في حال اختفاء الأشخاص اعتماد كل التدابير الممكنة لضمان معرفة مصيرهم وإبلاغ عائلاتهم وحماية حقوقهم وحقوق ذويهم أيضًا.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الدولي الانساني، المفقودين، النزاعات المسلحة، الحماية الدولية.

Abstract

As soon as war ends, it is accompanied by large numbers of missing persons, in addition to the feeling of anxiety and fear that accompanies their families and friends due to the uncertainty of the fate of their missing relatives. This leads to legal, administrative, social and economic difficulties related to knowing the fate of these missing persons and the way their families live after them. Furthermore, governments, military authorities and armed groups are obligated to provide information about missing persons and join efforts to reunite families. International humanitarian law also obliges parties to the conflict to take the necessary procedures to ensure that persons do not disappear in armed conflicts. Moreover, parties to the conflict must follow all possible steps to ensure that fate of those persons is known and inform their families about it as well as to protect their rights.

Keywords: International Law, International Humanitarian Law, Missing Persons, Armed Conflicts, International Protection.

المقدمة

تُعدُّ الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية من أهم الأسباب التي جعلت الأفراد عرضة للقتل أو الإصابة أو التوقيف غير المبرر أو الفقدان، ومع اتساع أعمال العنف وتزايد الانتهاكات للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأنسان، وغياب التشريعات الوطنية الرادعة لأي تجاوز وغياب التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وبين الدول المعنية (اطراف النزاع)، جعل أعداد الضحايا تتضاعف الأمر الذي أدى إلى عدم وصول الرعاية الصحية والدعم المالي والنفسي لجميع الضحايا، وهذا ما تسبب بفقدان عدد كبير من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وعدم إيجاد أثر، وعدم معرفة مصيرهم، ومع زيادة الصراعات والنزاعات المسلحة الداخلية، ظهرت حالات لا حصر لها من الاختفاء للأشخاص؛ مما أدى إلى ظهور ما يُعرف اليوم بالمفقودين.

أهمية موضوع البحث: أن أهمية البحث في هذا الموضوع تأتي من المشاكل الحقيقية التي تثيرها حالات الفقدان التي تسبب المعاناة الحقيقة للمفقودين وذويهم على حد سواء، كما أن عدم الإلمام بمصير الأصدقاء والأقارب يُعدُّ واقعًا قاسيًا يواجه مئات الآلاف من الأسر المتضررة جراء النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي، لذلك يتطلب من الجميع وعلى مختلف الأصعدة إيجاد حل لهذه الظاهرة والحد منها، إذ يبحث الآباء والإخوة والأخوات والأزواج والأبناء بأسى شديد عن أحباء فقدوهم، وطالما يظل هؤلاء الأفراد في عداد المفقودين لن يكون بمقدور تلك الأسر ومجتمعاتها المحلية طي صفحة أحداث العنف المدمرة، والمضي قدمًا نحو إعادة التأهيل والمصالحة، وسيبقى ألم الفقدان يلازمهم لزمن طويل بعد انتهاء النزاعات واستعادة السلام.

إشكالية موضوع البحث: أن إشكالية البحث في هذا الموضوع تكمن في بيان الواقع القانوني لمشكلة المفقودين، وما هي أهم الحلول والحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للمفقودين وذويهم، وبيان الحالات التي تنطبق عليها قواعد هذا القانون، الدور الإنساني المحايد الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحماية هذه الفئات.

الهدف من البحث: يهدف البحث في هذا الموضوع إلى توضيح مفهوم المفقودين، وبيان دور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية المفقودين وعوائلهم، وبيان القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بها الصدد، وحالات انطباقها، ومدى فاعليتها، ودورها في منع الاختفاء والفقدان، ثُمَ توضيح أهم الوسائل والسبل لحماية المفقودين وعوائلهم.

خطة البحث: يفرض علينا البحث في هذا الموضوع تقسيمه على مبحثين، نبيّن في المبحث الأول مفهوم المفقودين في القانون الدولي الإنساني، والذي ينقسم على ثلاثة مطالب، ثُم نتناول في المبحث الثاني حماية المفقودين وذويهم في القانون الدولي الإنساني، والذي ينقسم على مطلبين.

المبحث الأول: ماهية المفقودين في القانون الدولي الإنساني

لم يعدّ مفهوم السلم والأمن الدوليين قاصرًا على أمن وسلم الدول، بل تطور هذا المفهوم ليشمل أمن وسلم الأفراد، فضلًا عن أمن وسلم البشرية جميعًا؛ لذلك تم تبني مفهوم (الأمن الإنساني)، ونتيجة للشعور العالمي بالتقصير تجاه المفقودين إثر النزاعات المسلحة وما يتعرضون له وأسرهم من معاناة ومآسي؛ تصاعدت أصوات الجماعة الدولية للاهتمام بفئة المفقودين، وتحديد مركزهم القانوني في القانون الدولي الإنساني، وتفعيل حق عوائلهم في البحث عنهم، ومساعدة هذه العوائل وتلبية احتياجاتهم بغياب ذويهم. لذلك ينبغي علينا بيان مفهوم المفقودين في القانون الدولي الإنساني وفئاتهم المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، وبعدها نتطرق إلى الإشكاليات التي تثار بشأن حالات الفقدان، وذلك عن طريق مطلبيين، وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المفقودين وفئاتهم المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني

للإحاطة بتعريف قانوني معتمد في قواعد القانون الدولي الانساني لابد من بيان تعريف المفقودين من ثم بيان فئاتهم المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، ولذا نبحث المطلوب من ذلك في فرعين على التوالي: –

الفرع الاول: تعريف المفقودين

لا يوجد تعريف قانوني موحد في القانون الدولي العام بمختلف فروعه للشخص المفقود، لكن هناك تعاريف متناثرة وجدت هنا وهناك، إلاّ إن خير من عرف المفقودين واهتم بشؤونهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ عرّفت المفقود بأنه: "هو من لا يعرف أقاربه مكانه، أو من أُبلغ عن فقدانه استنادًا إلى معلومات موثقة، وفقًا للتشريعات الوطنية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو الاضطرابات داخلية، أو الكوارث الطبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخلًا من السلطة المختصة في الدولة".[١] وكذلك ما بينه ما يُعرف بنظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في وضع المفقودين بأنه: "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أشخاص بتصريح من دولة أو منظمة سياسية أو من قبلها أو بدعم منها، يليه رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو توفير معلومات عن مصير ومكان هؤلاء الأشخاص، بنية إبعادهم عن حيز حماية القانون لفترات زمنية طويلة". [٢]

ونلحظ إن لجنة الصليب الاحمر الدولية قد وسعت من الحالات التي ينطبق عليها وصف المفقودين، وحسنًا فعلت بذلك، فتعبير المفقودين بهذا الوصف لا يشمل فقط الاحياء منهم، بل يتسع ليندرج تحته المفقودين الموتى أو من هم على قيد الحياة، لذا يجب منح هذه الفئات الحماية اللازمة التي تضمنها القانون الدولي الانساني، وذلك لدفع الشكوك والصعف والنقص الذي قد يصيب تلك القواعد، ويشكك بفاعلية حمايتها.

خصوصاً وأن موضوعات المفقودين وما تثيره من جدل قانوني تعد موضوعاً ذا صبغة سياسية، إذ إن المتنازعين في الغالب ما يتلاعبون بأعداد المفقودين ويتعمدون حجب الكثير من البيانات والمعلومات الخاصة بهم بغية الحصول على مكاسب سياسية للضغط على الاطراف الاخرى في النزاع، أو لبث الخوف والرعب في صفوف المدنيين أو للحصول على معلومات مهمة من قبل المحجوزين لديها لتحقيق هدف معين يخدم مصالحهم ويحقق لهم اهداف تخدمهم في حسم النزاع. [٣]

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م على مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدول الاطراف الالتزام بها خلال النزاعات الدولية المسلحة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، من خلال تسهيل مهمة البحث عن المفقودين وتسجيل بياناتهم الخاصة، من خلال معرفة تحركاتهم وتنقلاتهم اثناء الحرب وما بعدها بالقدر الذي يمكن اسرهم من معرفة مصيرهم وتقصي الحقائق عنهم، وتضطلع لجنة الصليب الاحمر الدولية بدور فعال في هذا الصدد من خلال مراكز البحث التابعة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. (٤)

كما أكدت الاتفاقية على إن الاختفاء القسري يُعدُّ خطرًا بالغًا على الحق في الحياة، إذ تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى على عدم جواز التذرع بأي ظرف استثنائي أيًا كان، سواء تعلق ذلك بحالة الحرب أو التهديد باندلاعها أو نتيجة انعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو نتيجة لأي حالة استثنائية اخرى تبرر الاختفاء القسري، والذي يتحقق باي عمل من اعمال الاعتقال أو الاحتجاز أو الخطف أو أي شكل من اشكال الحرمان على يد موظفي الدولة أو الاشخاص أو المجموعات سواء المدعومة من الدولة أو من غيرها.(٥)

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي فقد بينت القاعدة (١١٧) من ذات الدراسة، إلى ان يتخذ كل طرف من طرفي النزاع الاجراءات اللازمة والضرورية قدر المستطاع للإفادة عن الاشخاص الذي تم الابلاغ عن فقدانهم نتيجة لذلك النزاع، على ان يتم تزويد ذويهم وعائلاتهم بأي معلومات لديهم تحدد مصيرهم، وتنطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتسق الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين مع الحظر على الاختفاء القسري المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي الانساني.(٦)

إلّا إن المفقود يختلف عن المخفي قسرًا، إذ إن المخفي قسرًا هو: "المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي الدولة أو مجموعات أو أشخاص، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".(٧) بينما المفقود هو الشخص الذي لا يعلم أقرباؤه وذويه مكان وجوده بسبب نزاع مسلح دولي أو داخلي، أو بسبب كارثة طبيعية أو أي سبب آخر. ومع ذلك يمكن القول إن مفهوم المفقود هو أوسع من مفهوم المختفي قسرًا، وإن الأخير يدخل في مضمون الأول، وبالنتيجة هو مشمول بالحماية أيضًا.

الفرع الثاني: نطاق حماية فئات المفقودين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الانساني بمعناه العام هو تلك القواعد الدولية المكتوبة منها أو العرفية والتي تهدف إلى حماية الاشخاص الذين يتعرضون لأضرار النزاعات المسلحة وكذلك حماية ممتلكاتهم الخاصة التي لا علاقتها لها بالعمليات العسكرية (٨) وسمي هذا القسم من قواعد القانون الدولي لدى الفقه القانوني باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة الدولية، ويفترض علينا بعد هذا التعريف بيان الفئات المحمية بموجب هذا القانون، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثُمَ نبين نطاق تطبيق هذا القانون في فرعٍ ثانٍ.

أولاً: الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني: تشمل الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني جميع الأشخاص أو الجماعات التي منحها هذا القانون وضعًا قانونيًا خاصًا لضمان الحفاظ على سلامتهم وأمنهم ولتعزيز احترامهم وحمايتهم من قبل أطراف النزاع، وتشمل الحماية أربع فئات نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولاتها الإضافية،[٩] وهي: "اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، التي تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان،[١٠] واتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م، التي تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار،[١١] واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، التي تحمي أسرى الحرب،[١٢] واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، التي تحمي الأشخاص المدنيين،[١٣] أما البروتوكولات فهي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، والذي يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، والذي يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[١٤]

والبحث في مضمون القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات نجد انها تدور حول معاناة الانسان وتوفير قدر من الحماية له خلال النزاعات المسلحة، حيث يدور مفهوم تلك القواعد حول فكرتين جوهريتين، أولهما قانونية هدفها والمعقود حول تنظيم سير الحرب والعمليات الناتجة عنها، والاخرى، هدفها انساني هو تخفيف معاناة الاشخاص من الآم الحروب ومخلفاتها، وتنطبق قواعد القانون الدولي الانساني بهذا الوصف على فئتين من الاشخاص هما ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة العاجزين عن القتال من الجرحى والمرضى والغرقى واسرى الحرب، وينطبق كذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية.[١٥]

ثانيًا: نطاق القانون الدولي الإنساني: يُقصد بنطاق القانون الدولي الإنساني الحالات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، ويمكن بيانها كما يأتي: –

١. حالات انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني: تنطبق قواعد القانون الدولي الانساني على حالات النزاعات المسلحة لتوفر قدر من الحماية للأشخاص الذين يتعرضون لتلك الحروب، وتمييز تلك القواعد بين نوعين من النزاعات الاول منهما هي النزاعات المسلحة الدولية والاخرى هي النزاعات غير الدولية،(١٦) وتسري احاكم القانون الدولي الانساني على قدم المساواة بين الاطراف المتنازعة دون تمييز بين طرف واخر، وبعيدًا عن من الطرف المسؤول عن اندلاع الحرب أو ممارستها، وكذلك لا يؤثر تطبيقه على الوضع القانوني لأطراف النزاع فلا يهم من هو المعتدي أو المعتدى عليه ومن هو المنتصر أو المهزوم، فالنزاع يأخذ أحد طابعين، فأما ان يكون نزاع دولي أو نزاع غير دولي (داخلي)، ونتعرض لهما كل على حدة تباعًا:–

أ. النزاع المسلح الدولي: يكون النزاع دوليًا مسلحًا في حالة ممارسة العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء تم اللجوء إلى الحرب بإعلان سابق أم بدون أي اعلان، ويكون على الاطراف المتنازعة الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات التي تعترف بها الدول الاطراف بقيام النزاع أم لا، كما ويطبق في حالات الاحتلال الحربي،[١٧] ونظرًا للخصوصية التي تتمتع بها اتفاقيات جنيف فأنها لا تعير أي اهتمام لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، وتعمل على حظر اللجوء للأعمال الانتقامية، وتعد حروب التحرير المسلحة من ضمن النزاعات التي تحكمها قواعد القانون الدولي الانساني، [١٨] كما ويسري نطاقه على الحروب والنزاعات

المسلحة التي تكون المنظمات الدولية طرفًا فيها إلى جانب حركات التحرير، وفي جميع هذه الحالات يكون من الاجدر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني متى ما كانت احدى الفئات المذكورة طرفًا في النزاع، دون النظر لخضوع تلك القوات أو الأطراف لقيادة مباشرة لمنظمة ما أم لم تخضع لأي قيادة، ولا مجال في مثل هذه الحالات تطبيق أي قواعد قانونية أخرى، وإلّا عمت وانتشرت الفوضى القانونية بكل تبعاتها الوخيمة.((١٩)

ب. النزاع المسلح غير الدولي: اصطلح الفقه على تسميته النزاع المسلح الداخلي بمسمى الحرب الاهلية، واستمر هذا التعبير مستخدمًا في ميدان القانون الدولي العام، وظلت الحرب الأهلية خارج نطاق التنظيم الدولي الانساني، باستثناء الحالة التي تتعلق بصفة المحاربين وما ينتج عنها من نتائج وعلاقات بينهم وبين السلطة العامة المركزية التي يتبعها الثوار، ومثل هذه العلاقات يشوبها الكثير من الثغرات والمخالفات الناتجة عن السلطات الدولية والاقليمية، وقد تجاوزت اتفاقية جنيف لعام ١٩٩٤ تلك القاعدة ووضعت التزامات على عاتق الدول حددت فيها الحد الأدنى من الحقوق الواجب حمايتها فيما يخص ضحايا النزاعات المسلحة، (٢٠) واستمر العمل بهذا النص لحين إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م.(٢١)

٢. حالات لا تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني: استبعدت المادة (٢/١) من البروتوكول الثاني من نطاق احكامها التوترات والاضطرابات الداخلية بعدها لا تدخل ضمن مفهوم ونطاق النزاعات المسلحة بحسب ما تقرره قواعد القانون الدولي،(٢٢) حيث تعالج مثل هذه التوترات في اطار القانون الداخلي على وفق ما تشير إليه التشريعات الوطنية لكل بلد، وقد تكون الدول المعنية مرتبطة بمواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة؛ وعليها عندئذ مراعاة التزاماتها بهذا الشأن،(٢٣) ومثل هذا القول قد يثير التساؤل في الاذهان حول الفصل بين هذه الحالات وما يحدث من نزاعات مسلحة داخلية، إذ ليس من السهولة والوضوح النظر في امكانية تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، وأيًا كان الامر فأن هذا لا يعفي من التجرد والنظر بروية في تكييف الاحداث بحسب خطورتها ودرجة تأثيرها في النطاق الدولي، وهذا ما يستدعي القول بتطبيقها على ما ينشأ من نزاعات حديثة التي يطغى عليها العنف.(٢٤)

المطلب الثاني: الإشكاليات التي تثيرها حالات الفقدان

نحاول في هذا المطلب بيان أهم الإشكاليات العامة التي تثار بشأن حالات الفقدان أثناء النزاعات المسلحة مستعرضين بذلك الواقع العراقي المعاصر، ومن ثم نبين المشكلة التي تواجه تحديد هوية المفقود وعلاقته بالطب الشرعي ما يلعبه في تحديد هوية المفقودين، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: الإشكاليات العامة

تثير حالات فقدان الأشخاص إشكاليات عدة تؤثر على ذوي المفقود وعلى المفقود نفسه، وفضلًا عن حظر التصريحات الأمنية بحكم الأمر الواقع للمفقود، فان هناك معوقات عدة عملية وقانونية أخرى فنية تحول دون حصول أسرة المفقود على الوثائق المدنية الشخصية، (٢٥) إذ اسفر النزاع المسلح في العراق مؤخرًا (الذي أمتد من سنة ٢٠١٤ إلى سنة ٢٠١٧) عن أعداد كبيرة من الوفيات والمفقودين، وهذا ما زاد من المصاعب التي لحقت ذوي المفقودين، وزادت من أعباء الجهاز الإداري للدولة، ومنها التعقيدات الإدارية الكثيرة التي أدى إليها النزاع، وأهمها: إصدار شهادات الوفاة، وشهادات للأشخاص المفقودين، والأحكام القضائية وإجراءاتها المعقدة، وكذلك الحال فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، ولا

سيّما المسائل المتعلقة بشهادات الزواج والطلاق، إذ يمكن للزوجات السعي للحصول على الطلاق قضائيًا في بعض الحالات التي يحددها قانون الأحوال الشخصية كأن يكون الزوج غائبًا لعامين أو أكثر، أو استصدار حكم قضائي بحق مفقود لأربع سنوات أو أكثر نظرًا للوضع القائم في العراق،[٢٦] إلّا إن المشكلة لا زالت قائمة من حيث تأثيرها على أسرة المفقود وذويه، كما إن المشكلة تظهر بالنسبة للنساء اللواتي فقدن أزواجهن ولا يمكنهن استصدار الأوراق الثبوتية (كهوية الأحوال المدنية)، لأن استصدار الأوراق الثبوتية المطلوبة يتطلب القيام ببعض الإجراءات من قبل رب الأسرة كونها تصدر باسمه. [٢٧]

أما فيما يتعلق بشهادات الميلاد بموجب قانون تسجيل الولادات أو الوفيات، فتثير هي الأخرى مشكلة من مشاكل حالات الفقدان أيضًا، إذ يمكن لأب وأم الطفل استصدار شهادات ميلاد للمواليد الذين ولدوا في إطار الزواج القانوني أمام المحاكم المختصة فقط، أما إذا تزوجت امرأة رجلًا في منطقة خاضعة لسيطرة عناصر تنظيم ارهابي وولدت طفلًا في مستشفى خاضع لسيطرة ذلك التنظيم، ففي هذه الحالة لن يتم قبول شهادة الزواج أو شهادة الميلاد من قبل السلطات المختصة غالباً إذا ما صدرت في تلك المناطق، إذ يتطلب استصدار شهادة ميلاد جديدة للمواليد الذين ولدوا إثناء النزاع المسلح أن تكون هناك شهادة موثوقة على واقعة الولادة، وعادة ما تقوم الأم بعرض شهادة الزواج وشهادة وفاة الزوج في حال كان الأب قد مات، ولا يمكن للأم استصدار شهادة زواج وشهادة ميلاد أو بطاقة هوية للطفل بعد فقد الأب، وبالتالي لا يمكن للطفل استصدار بطاقة هوية أو أوراق رسمية أخرى.[٢٨]

الفرع الثاني: تحديد هوية الشخص المفقود

يُثار التساؤل حول الإشكاليات التي تثيرها تحديد هوية الشخص المفقود، ولماذا تهتم الأسر بالطب الشرعي؟ ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات عن طريق المحاور الآتية:

أولاً: المبدأ المعتمد في تحديد هوية المفقود: اوجدت علوم الطب الشرعي الحديث العديد من الطرق والوسائل التي يتم من خلالها تحديد هوية الاشخاص المفقودين ومصيرهم، من حيث كونهم على قيد الحياة أو اموات،[٢٩] إذ تعتمد هذه العلوم على الفروقات الجينية والتحليلات الطبية وعلم البصمات وعلم الامراض وعلم الهندسة الوراثية، وكذلك تحليل الحمض النووي، وجميع هذه العلوم من شأنها العمل والمساعدة في الكشف عن هوية المفقودين وبياناتهم أو المعلومات المرتبطة بهم، فالطبيب المختص في علم الامراض يعمل من خلال تخصصه على تشريح جثة المفقود لمعرفة مميزاتها البدنية وخصائصها الجسدية للتعرف على اسباب الوفاة وظروفها، من ثم تصنيفها ومقارنتها بما موجود من بيانات ومعلومات متوفرة عن الشخص المفقود بما يسهم في الوصول إلى معلومات تتطابق مع ما موجود من دلائل تتطابق فيما بينها تشير لشخصية المفقود وهويته، بينما يعمل الطبيب الشرعي الانثروبولوجي فيقوم بتحليل بقايا الهياكل العظمية للأشخاص لتحديد عمر اصحابها وجنسه وقامته وسلالته، في حين يمارس الطبيب الشرعي للهندسة الوراثية مهامه في تحليل نتائج الحمض النووي للشخص وصولًا لتأكيد هويته وعلاقته بإفراد اسرته، بينما يساهم الطبيب الشرعي الحفري بدوره في ضمان إخراج الرفاة والأدلة المرتبطة بها من القبر، والعمل في الوقت نفسه على الحفاظ على أكبر كمية ممكنة من المعلومات للمساعدة في عملية تحديد هوية صاحب الرفاة.[٣٠]

ثانيًا: تحديات تطبيق علوم الطب الشرعي في تحديد هوية الأشخاص المفقودين: إن اللجوء لعمليات الطب الشرعي الخاصة بالبحث عن الاشخاص المفقودين اثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها، تتطلب وجود موارد بشرية ومادية قد يعب توافرها في الكثير من الاحيان خصوصا فيما لو كان المفقودين من بلدان الدول النامية والفقيرة، وقد تتسبب عمليات البحث والتحري عن طريق الطب الشرعي إلى اثارة العديد من المخاطر والتهديدات بين الطوائف والفئات المحلية، اضافة إلى وجود معوقات لوجستية وخصوصًا المخلفات الحربية التي تشكل خطرًا يهدد من يمارس عمليات البحث والتحري عن المفقودين ورفاتهم، وبغية التصدي لهذه المشكلة عبر العالم، عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توفير التدريب، والمعدات، والمشورة للمساعدة في عملية بناء قدرات محلية مستدامة للطب الشرعي، [٣١] وتعد مشكلة المفقودين عالمية من حيث نطاقها وامتداد اثارها للأجيال القادمة.

فحيثما تندلع النزاعات المسلحة يختفي الأشخاص، ويمكن أن تستمر هذه المشكلة لأجيال عدة،[٣٢] وتوجد العديد من التجارب في هذا السياق، حيث لم تزل اسبانيا تبحث عن اجابات بشأن افرادها الذين فقدو في الحرب الاهلية، وكذلك حال قبرص وما حصلت عليه من معلومات بشأن المفقودين القبارصة بالاستعانة بالطب الشرعي والهندسة والوراثية، أما في منطقة الشرق الأوسط، فقد بذلت إيران والعراق والكويت، ولبنان جهودًا جبارة لتوفير أجوبة للأسر التي فقدت أقاربها جراء النزاعات المسلحة التي اندلعت في المنطقة.[٣٣]

المبحث الثاني: حماية المفقودين وذويهم في القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني لا يقتصر على اتخاذ الاجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان الاشخاص اثناء الحرب، بل يجب احترام احكامه اثناء السلم أيضاً، وهذا ما جعل واضعي اتفاقيات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، إذ إن المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقيات تقع على عاتق الدول الأطراف في المواثيق الدولية للقانون الدولي الإنساني عمومًا، وعلى الأطراف المتنازعة على وجه الخصوص، وهناك قنوات أخرى أوجدها القانون الدولي الإنساني من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[٣٤]

وبناءً على ما تقدم نتناول في هذا المبحث حماية المفقودين وذويهم في مطلبين، خصصنا الأول لبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك، باعتبارها المنظمة المعنية بهذه الحالات، ثّم بيان سبل حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين وذويهم

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن الهدف الأساس الذي تتبناه اللجنة هو مساعدة الدول والضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على اساس من الحياد والموضوعية والامانة، وتقوم اللجنة بهذا الهدف عن طريق الاتصال الدائم ولفت نظر الدول المتنازعة عن الانتهاكات والحوادث التي تحدث اثناء النزاع.[٣٥]

ولبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين وذويهم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص يفترض علينا البحث في جانبين، الأول المتعلق بسياستها العامة، والثاني دراسة واقع عمل اللجنة وحالات المفقودين في العراق.

الفرع الأول: الدور العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتسبب النزاعات المسلحة بمعاناة شديدة بالمجتمعات التي تحدث فيها؛ وهذا ما يلقي على عاتق الأطراف المتنازعة سواء كانت المنازعات دولية مسلحة أم داخلية ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بما يسهم في حماية المدنيين والضحايا وتخفيف الآلام التي يتعرضون لها قدر المستطاع، وهذه الغاية لا تشمل التخفيف من معناة ضحايا الحروب، بل تشمل كل من المقاتلين العاجزين عن القتال وكذلك الافراد الذين لا يكون لهم دور في الاشتراك بالعمليات القتالية المسلحة،[٣٦] وكذلك يمتد تطبيقه إلى الاشخاص الذين يتم حجزهم واعتقالهم من قبل المقاتلين أيًا كان وصفهم مدنيين أم جرحى أم مرضى أم اسرى أم غرقى، وكما ان الحماية لا يقتصر توفيرها من الدول المتنازعة، بل تمارس تلك الحماية المنظمات الدولية أيضاً سواء على مستواها الدولي أم الاقليمي وابرز تلك المنظمات الدولية واكثرها شهرة هي منظمة الصليب الاحمر الدولية [٣٧].

فلجنة الصليب الاحمر الدولية هي منظمة دولية تتسم بالاستقلال والحياد هدفها تقديم الحماية والمساعد لضحايا الحروب المسلحة في اوقات الحروب والكوارث، ويؤسس نشاطها وما تقدمه وتقوم به من حماية على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الاضافية ونظامها الاساسي المعتمد دوليًا في حالات الطوارئ ومواجهتها بما يحقق حماية الضحايا وأطراف النزاع، حيث تعمل دائما على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وتحقيق أهدافه. [٣٨]

ويتسم نشاط منظمة الصليب الاحمر بالمبادرة والعمل على تعزيز مكانتها في حماية ضحايا الحروب، فبادرت إلى ايجاد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والتي تخص تحسين احوال الجرحى والمرضى المنتسبين لأطراف النزاع، ومنذ نشوء المنظمة لأول مرة فقد انصب عملها على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، وهذا مستمد من كونها هي المنظمة المكلفة بتقديم وتأمين المساعدة والحماية اللازمة لضحايا العسكريين والمدنيين على حد سواء. [٣٩]

وقد جاءت اتفاقية معاملة أسرى الحرب نصا اشارت فيه بوضوح على الدور الذي تضطلع به لجنة الصليب الاحمر والذي يتجسد في جمع وتحري المعلومات الخاصة والمتعلقة بأسرى الحروب، وهذا ما يجسد الطابع الإنساني لعمل المنظمة، وهذا الدور اكدته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، حيث قصرت مهمة اللجنة الدولية المهام الإنساني وهذا الدور هو الذي يميزها من غيرها من المنظمات الاخرى، [٤٠] وفي ضوء ما تقدم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة المهام والنشاطات الرئيسية ومنها:

١. تفعيل اجراءات الحماية طبقًا لما تقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني واحكامه عن طريق التمثيل والتدخل.

٢. العمل على توفير المواد الاغاثية والغذائية والالبسة والادوية والمستلزمات المعيشية التي يحتاجها الأفراد لتضمن عيشهم الكريم والعمل على ارسالها وايصالها للضحايا.

٣. الاسهام الفاعل في ارسال مجموعات وطواقم الاطباء والاغاثة للمحتاجين لها.

٤. القيام بأعمال البحث والتحري عن الضحايا والاشخاص المفقودين وتوثيق معلوماتهم وتقديم المساعدة والمشورة لأسرهم.[٤١]

الفرع الثاني: دور لجنة الصليب الأحمر من الأشخاص المفقودين في العراق

يعاني العراق من كثرة الأشخاص المفقودين، إذ تتراوح أعدادهم بين (٢٥٠,٠٠٠ الف إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون) مفقود وذلك نتيجة للصراعات التي مر بها العراق منذ عقود وكذلك للانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان، ويوجد اليوم ملايين الاشخاص من ذوي واقرباء المفقودين الذين يحيط بهم الشك وعدم اليقين حول مصير ابنائهم أو فرد من اسرهم، وقد عملت اللجنة الدولية الخاصة بشؤون المفقودين منذ البادية لتقديم المساعدة للعراق في مجال بناء القدرات المؤسسية التي تمكن العراق من ايجاد الحلول اللازمة لتلك المسألة [٤٢]، حيث قدم موظفو اللجنة إلى العراق في عام ٢٠٠٣ بعد سقوط النظام السابق لغرض تقديم المعونات، ومد يد المساعدة في البحث والتحري عن مصير المفقودين من خلال المؤسسات العراقية في عام ٢٠٠٥، وانشأت لهذا الغرض مكتباً رئيسياً لها في بغداد عام ٢٠٠٨ تمهيدا لانطلاق اعمالها هناك، كما فتحت اللجنة مكتبًا آخر لها في اربيل عام ٢٠١٠، وقد اسهمت اللجنة بشكل فاعل في تطوير وصياغة قانون حماية المقابر الجماعية الذي عام ٢٠٠٥، والذي صدر في عام ٢٠٠٦.[٤٣]

وقد جاء القانون بآليات قانونية هدفها تحديد المعلومات اللازمة عن امكان المفقودين والعمل على انتشال رفات الضحايا من المقابر الجماعية وتحديد هوياتهم والبيانات الخاصة بهم بما يسهم في التعرف عليهم، ونتيجة لذلك تم استحداث وزارة لحقوق الانسان في عام ٢٠١٢ تتولى مهمة البحث والتحري عن المفقودين بالتعاون مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، وقد اثمرت تلك الجهود لعقد اتفاق بين اللجنة الدولية وبين اربع وزارات في الحكومة العراقية تتولى مهمة التنسيق فيما بينها لغرض البحث والتحري عن المفقودين والتواصل مع أسرهم، فيما يخص تحديد مصير المفقودين.[٤٤]

ومن بين الامور التي تضمنها الاتفاق هي تحميل العراق المسؤولية المباشرة عن الجهود التي تبذل في سبيل تحديد مكان المفقودين والتعرف عليهم، وكانت عملية التعرف على هويات المفقودين تتم من خلال الاعتماد على استخدام فحوصات الحمض النووي حيث كانت هذه الطريقة وبمساعدة وسائل الطب الشرعي هي الاكثر ملائمة للبحث والتحري، كما ان الاتفاق توجه أيضا نحو العمل والمساهمة في بناء قدرات المؤسسات العراقية لأجل حل ومعالجة مسألة المفقودين بشفافية وموضوعية بعيدًا عن النظرة القومية أو الطائفية أو الأصل، وفي سبيل انجاح المؤسسة لبرنامجها في مساعدة الحكومة العراقية من اجل تطوير قدرات مؤسساتها العاملة في مجال حقوق الانسان، فقد قامت اللجنة ببرامج خاصة لتدريب الكوادر العراقية، حيث تولت اللجنة تدريب ما يقرب من (٥٥٠) متدرب من الفنيين والمهنيين العراقيين من العاملين في مجال التحري والبحث عن المفقودين واستخراج رفاتهم ومن مختلف فئات واطياف ومناطق العراق،[٤٥] كما وقامت اللجنة بإعادة النظر في المناهج المعتمدة من العلماء

العراقيين في ميادان فحص ومطابقة الحمض النووي من خلال تطوير قدراتهم على التعامل مع العينات المستخرجة من العظام وعينات الدم التي يعمل اسر الضحايا ممن هم على قيد الحياة لتقديمها في سبيل تسهيل مهمة الوصول والتعرف على مصير الضحايا من ابنائهم وذويهم، حيث اقامت اللجنة العديد من دورات التدريب هذه في كل من مقر اللجنة في سراييفو وكذلك في العراق، إذ تركز تلك الدورات على تقنيات استخراج الحمض النووي والتعرف على منهجيات التسلسل والتضخيم الجيني والنووي الأساسية، ويتم الاختبار على إجراء الفحص والمطابقة لأكثر من (مليون عينة) من عينات الدم والعظام التي يتعين على السلطات والمؤسسات العاملة في هذا المجال جمعها هناك والعمل على تحليلها وتحديد بياناتها.[٤٦]

ولدوام واستدامة عمل اللجنة الدولية فقط انشأت لهذا الغرض شبكة واسعة من عائلات المفقودين وذويهم شملت جميع انحاء العراق هدفها تبادل الخبرات والمعلومات التي تتعلق بالمفقودين من اجل المساهمة في حسم مصير المفقودين وذويهم، فضلاً عن تحقيق العدالة واظهار الحقائق بشأن المفقودين والحصول على التعويضات اللازمة لذوي الضحايا، كما وشملت المساعدة في اعداد وصياغة المبادرات السياسية التي تهدف لمعالجة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الاحتياجات الضرورية لأسر المفقودين، والاسهام الفاعل في وضع الخطط الفنية للبحث عن المفقودين وتحديد امكانهم وانتشال رفاتهم والتعرف عليهم، وقامت اللجنة إلى جانب ذلك بالعديد من النشاطات التي تهدف لاستضافة أعضاء جمعيات العوائل وعمل زيارات لهم للمؤسسات الداعمة والمساهمة في الابحاث والتحري عن المفقودين، فضلاً عن الزيارات الميدانية لعدد من العوائل بمرافقة ممثلي وزارة حقوق الانسان ووزارة الصحة إلى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في البوسنة والهرسك، هذا بالإضافة لتوفير التدريب في مجال التحقيق وجمع الادلة وتحديد هويات المفقودين والزيارات الدائمة لموظفي اللجنة الدولية لمواقع استخراج رفات المفقودين والاشراف عليها وتقديم المشورة والمعلومات اللازمة في تطوير عمل اللجان والمؤسسات العراقية، وقد اسهم ذلك التعاون وتلك الشراكة في استخراج اكثر من (١٠٠٠) مجموعة من الرفات البشرية في موقع واحد فقط.[٤٧]

المطلب الثاني: سبل حماية المفقودين وعوائلهم في القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذها

جاء القانون الدولي الإنساني بمبادئ وواجبات عدة فيما يتعلق بالمفقودين وعوائلهم ينبغي على الدول مراعاتها، ويقع على عاتق المندوبين من حكومات الدول ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وجميع منظمات حقوق الإنسان الدولية مراقبة تنفيذ اجراءات الحماية الفعالة والسهر على تنفيذها بشكل فاعل وعملي.[٤٨]

ومن دواعي القلق الشديد أن النزاعات المسلحة لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولاسيّما فقدان المزيد من الأشخاص، كما أن هناك أسباب عدة لاختفاء الأشخاص، فقد يكون المختفون أشخاصًا أُجبروا على

النزوح،[٤٩] أو أُسروا أو أُلقي القبض عليهم، أو اختطفوا وحرموا من الاتصال بأسرهم أو أصدقائهم؛ وقد يكون المفقودون أفرادًا في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أصبحوا مجهولي المصير، وتشكل مسألة الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة اليوم واقعًا قاسيًا لعدد لا يحصى من الأسر في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب لها بمعاناة كبيرة.[٥٠]

وتواجه أسر المفقودين مشاكل عدة ناجمة عن حالة الضعف التي يعيشونها، وفي كثير من الأحيان لا تستطيع هذه الأسر التغلب على معاناتها وإعادة بناء حياتها ومجتمعاتها، حتى بعد سنوات عدة من حوادث الاختفاء، ويمكن لهذه الحالة أن تقوض العلاقات بين المجتمعات على مدى أجيال، وعليه فالمفقودين ليسوا هم الضحايا الوحيدين؛ فجميع أفراد أسرهم بالمعنى الأوسع للكلمة هم ضحايا أيضًا.

وتسبب مشكلة المفقودين معاناة للنساء والأطفال بشكل خاص، إذ تسفر النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان عن تشريدهم وفصلهم عن أفراد أسرهم، ويُفقد الأطفال والنساء لأسباب مختلفة، منها لغرض استغلالهم جنسيًا، وقد طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره (٢٨/٧)،[٥١] من الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال الموجودين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، واحيانًا لا نجد اعترافًا رسميًا بمركز الشخص المفقود؛ الأمر الذي يعرض حقوق النساء والأطفال للخطر فيما يتعلق بإدارة الملكية، والميراث، وحضانة الأطفال، والحق في الحصول على المستحقات، واحتمال الزواج من جديد.[٥٢] لذلك تمثل قضية المفقودين مشكلة إنسانية لها آثارها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن تكون مجردة عن الطابع السياسي، وأن لا يتم تسويفها بناءً على التسويات السياسية إثناء النزاعات المسلحة.

وبناءً على ما تقدم يحاول البحث التركيز على أهم الالتزامات والمبادئ الدولية التي يتوجب على جميع الدول مراعاتها للحد من مشكلة المفقودين وعوائلهم، وكما يأتي:

أولًا: احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: تفرض الالتزامات الدولية على الدول الأعضاء العمل على تلافي وقوع حالات فقدان الأشخاص التي تتصل بالنزاعات المسلحة، وإيجاد الحلول لتلك الحالات، وهذه الالتزامات تعود في اصل وجودها إلى قواعد كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فإذا كان القانون الدولي الإنساني من حيث الاساس وضع لمعالجة ما ينشأ عن النزاعات المسلحة من آثار تمس حياة الانسان ووجوده، فإن ما تضمنه المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان من قواعد تسري على جميع الاشخاص الموجودين في نطاق ولايتها القضائية للدول الاطراف أياً كانت الظروف والاوقات، ومن اهم الواجبات المؤكدة التي يجب على الدول احترامها هي الحفاظ على الحقوق الأساسية للأفراد، مثل: الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيرها من انواع وصور المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، وكذلك الحق في الحرية والأمن، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في احترام الخصوصية الشخصية والأسرية، في سبيل الحد من حالات فقدان الأشخاص بسبب النزاع المسلح.[٥٣]

فالالتزام بهذه القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني يساهم بشكل فاعل في حماية الانسان وحقوقه ويقلل بالضرورة من حالات الفقدان وهو ما يقلل بشكل كثير من معاناة الأسر التي لا تمتلك معلومات كافية عن مصير ومكان فقد ذويهم، وهذا ما يستوجب احترام قواعد القانون الدولي الانساني من قبل الدول الاطراف، وخصوصاً ما جاءت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تضمنت من القواعد القانونية ما ينطبق على حالات المفقودين عند النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية أم غير دولية. (٥٤)

والجدير بالذكر إنه لا يمكن القول باحترام قواعد التي تضمنها القانون الدولي الإنساني وبالتحديد تلك القواعد التي تتعلق بحيلولة فقدان الاشخاص ما لم تكن تلك القواعد معروفة من قبل الاطراف، وتقع مسؤولية نشر تلك القواعد على عاتق الدول الاطراف والدول المتنازعة، وبالنتيجة يجب على كل من طرفي النزاع ضمان أن تكون القوات أو المجموعات أو الأشخاص الخاضعين لإمرته وسيطرته مدركين لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ولمسؤوليتهم تجاه ما ينشأ من تقصير عن الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الخاصة بحماية الاشخاص والمفقودين.(٥٥)

ثانيًا: اتخاذ التدابير اللازمة للحد من فقدان الأشخاص: يقضي القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، بأنه يجب على الدول الاطراف ان تباشر باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص؛ كما دعت الجمعية العامة لحقوق الإنسان في قرارها المرقم (٦١/١٥٥)،(٥٦) الدول الأطراف في حال النزاعات المسلحة إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة للحيلولة دون فقدان الاشخاص بسبب ما ينشأ من نزاعات مسلحة حول العالم، وكذلك التأكيد على الالتزام بتحديد مصير الاشخاص المفقودين الذين تم التبليغ عن فقدانهم بسبب تلك النزاعات، وينبغي لضمان الالتزام والتطبيق الفاعل لتلك القواعد ضرورة وجود تدابير تشريعية وتنفيذية يتم الرجوع إليها في حالة السلم والحرب، ويجب هنا على السلطان المحلية الوطنية ان تعمل على تحديد التسلسل المرجعي والتدقيق للقوات المسلحة النظامية وقوات الامن والجماعات المسلحة بما يحقق الاشراف الفعال، وهذا التحديد الدقيق والسليم للقوات المسلحة يعد وسيلة ضرورية دون فقدان الأشخاص في نزاع مسلح.(٥٧)

ويُعدُّ السجل الشخصي، وبطاقة الهوية الشخصية، وإشارة الهوية العسكرية وشعاراتها من الوسائل المهمة المعتمدة في تحديد الهوية تحديدًا دقيقًا، إذ تعد تلك البيانات والمعلومات والبطاقات من اهم التدابير التي تضمن تحديد هوية الاشخاص الحاملين لها، مما جعل هذه الوسائل إلزامية وعلى الدول الاخذ بها، ولا سيّما اشارات الهوية العسكرية واستخدامها استخدامًا صحيحًا بما يسهم ويشكل فاعل في معرفة هوية الأشخاص الذين يقعون في أيدي الطرف الخصم، وكذلك تحديد مصير الأشخاص الذين أصيبوا أو تعرضوا لجروح خطيرة أو قتلوا، وتعد مسألة تحديد الهوية بالنسبة لفئات من السكان المعزولين والمدنيين معرضة للخطر مما يعني بالضرورة ان تشملها تلك التدابير.(٥٨)

ثالثًا: استعادة الروابط الأسرية لعوائل المفقودين: يعطي الحق للإنسان بالتواصل، للأسر الحق في الاتصال مع ذويهم وافراهم والتعرف على مصيرهم، واحترام هذا الحق يأتي من حق الاسر في تبادل الاخبار والمعلومات، والذي يعد امرًا ضروريًا للحيلولة فقدان الافراد وازدياد اعدادهم، ومن اهم الفئات المعرضة واكثرها عرضة للحرمان من الاتصال خلال النزعات المسلحة، وذلك حال الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة،[٥٩] ففي حال تعطل وسائل الاتصال التقليدية بسبب النزاعات المسلحة، فأن اللجنة الدولية للصليب الاحمر تتدخل لإقامة وسائل اتصالات بديلة بين الاشخاص واسرهم من خلال اقامة شبكة اتصالات عالمية وعائلية بذات الوقت تابعة لمنظمة الصليب الأحمر والاهلال الأحمر.[٦٠]

إذ إن شبكة الاتصالات تسهل مهمة التواصل بين أفراد الأسرة وتبادل الاخبار فيما بينهم في أي مكان من العالم عن طريق استخدام جميع ما متاح من وسائل لتحقيق هذا الغرض، وقد يتم ذلك عن طريق عقد اتفاقيات بين لجنة الهلال الأحمر مع السلطات المحلية المعنية بالأمر، ومن الوسائل المتاحة بهذا الصدد: تجمع رسائل الصليب الأحمر وتوزيعها، وتمكين اللذين يعرفون أرقام هواتف أقاربهم عن طريق الهواتف المحمولة الاتصال بهم، واستخدم شبكة الإنترنت لتعقب أثر الأشخاص تقوم شبكة الاتصالات بنشر قوائم مطبوعة بأسماء من يريدون إيصال أخبارهم أو يبحثون عن أخبار عن أقاربهم في نسخ ورقية (صحف أو مطبوعات خاصة)، وتنشر القوائم على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون.[٦١]

ولأجل تسهيل تلك المهمة لا بد من التزام الدول الاطراف على تسهيل تداول البيانات وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة عن الاشخاص المفقودين إلى الطرف الاخر.

رابعًا: وسائل الكشف والتحري عن مصير المفقودين: لإجل تحديد مصير المفقودين والتحري عنهم ينبغي ايجاد وسائل فعالة تعمل على التحري عنهم من خلال تتطلب إنشاء أجهزة أو لجان مختصة على مختلف المستويات من أجل تعقب الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم بسبب النزاع المسلح وإبلاغ أسرهم وإبلاغ عوائلهم بالمعلومات التي يحصلون عليها، وينبغي أن تكون لهذه الآليات قدرات وصلاحيات كافية لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعّالية. [٦٢]

إذ يتطلب حصول تلك الأجهزة أو اللجان على البيانات والمعلومات الخاصة بالمفقودين من خلال التعاون والمساعدة الفاعلة بين جميع الجهات ذات العلاقة الحكومية منها وغير الحكومية وبحسب اختصاصها، فضلا عن المنظمات ذات العلاقة بالحصول على إي من المعلومات التي تملكها ويمكن من خلالها تحديد هوية المفقودين واستعادتهم، كما ينبغي أن تُمنح تلك الأجهزة أو اللجان إمكانية الوصول إلى مواقع القبور ورفات الموتى من أجل استخراج الجثث وتحديد هويتها. [٦٣]

كما ينبغي إيجاد بيئة مواتية لتبادل المعلومات بما في ذلك إمكانية العمل بطريقة سريّة، فالسريّة أساسية لعمل هذه المؤسسات عند القيام بعمليات البحث، إذ قد يؤدي اللجوء إلى الوسائل القضائية والجنائية إلى منع الشهود على حالات الاختفاء من الكشف عما يعرفونه، كما إنه من الضروري إنشاء آليات تكفل

عملية التنسيق والتبادل للمعلومات بين الجهات المختصة والمعنية بذلك، ومن اللجان المعروفة في هذا السياق، اللجنة الثلاثية التي انشئت في عام ١٩٩١م لمعرفة مصير المفقودين خلال حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١)، وتجتمع اللجنة التي تتألف من العراق والكويت وأربعة أعضاء من دول التحالف (فرنسا، والمملكة العربية السعودية، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) للعمل على موضوع المقابر الجماعية وتحديد الرفات البشرية، ومنذ عام ٢٠٠٣م تمكنت من حل (٣٠٤) حالة تتعلق بأشخاص مفقودين، وفضلًا عن ذلك تترأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين في كوسوفو وفقًا لولايتها وبصفتها وسيطًا محايدًا ومستقلًا ومقبولًا من جميع الأطراف. [٦٤]

ويتطلب من الدول، ولاسيّما أطراف النزاع، إنشاء مثل تلك المؤسسة (مفوضية أو لجنة معنية بالمفقودين)، وتسهيل أعمالها اليومية بواسطة هياكل ملائمة مثل الفرق العاملة أو غيرها من الأجهزة أو اللجان لمناسبة، وينبغي أن تكون لهذه المفوضية أو اللجنة المعنية بالمفقودين ولاية إنسانية واضحة منصوص عليها في القانون الداخلي تركز على تعقب الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح، وأن تعطى الموارد والصلاحيات الضرورية للاضطلاع بتلك المهمة.

خامسًا: التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية: من الضروري في حالة التركيز على البعد الإنساني لفقدان الأشخاص في النزاعات المسلحة أن يُراعى في قضايا المفقودين أنها قد تبلغ أحيانًا حد جرائم حرب أو جرائم بحق الإنسانية، [٦٥] ونتيجة لذلك تضمنت مواثيق القانون الدولي الإنساني من الوسائل والإجراءات التي رتبت المسؤولية الدولية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقد أقرت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م، وكذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول مبدأ المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات الخاصة بالمفقودين [٦٦]، وكذلك ما نصت عليه المادة (٨٧) من البرتوكول الاضافي الاول من اتفاقية جنيف والتي بينت ضرورة تعهد الدول المتعاقدة على اتخاذ الاجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي الجرائم مهما كانت جنسيتهم، كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشير إلى إن لمجلس الأمن احالة أي قضية تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاصها النوعي على وفق ما يقضي به الفصل السابع.[٦٧]

ويقضي النظام الأساسي لمحكمة روما عام ١٩٩٨م، بمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي يدخل فيها بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كون أن المحكمة الجنائية الدولية قد منحت بموجب هذه المعاهدة- التي دخلت حيز النفاذ بعد أن صدق عليها العدد المطلوب من الأعضاء- صلاحيات واسعة في سبيل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية، أيًا كانت جنسيتهم، وبأي موقع يشغلون من المسؤولية، متى كانت الافعال التي صدرت منهم وشكلت خرقاً وانتهاكاً لحقوق الانسان بعد نفاذ الاتفاقية [٦٨]، وعلى الرغم من دولية تلك الاتفاقيات إلا ان هناك اطراف دولية تعمل وبشكل حثيث على عدم سريانها والالتزام بها، بل وتقويضها وخصوصاً من الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية، حيث ترفض اسرائيل التوقيع على المعاهدة التي شكلت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب.

لذا نرى بأن القانون الدولي الإنساني يلقي على عاتق الدول أن تكون إجراءاتها فعّالة للتحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، والّا كانت مخلة بالتزام دولي، فضلًا عن مسؤوليتها أذا كانت هي من تسببت بتلك الجرائم حتى لو لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات الحامية لتلك الحقوق. (٦٩)

وينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية المتعلقة بالمفقودين على جملة أمور من بينها تجريم الانتهاكات الإنسانية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على قضية المفقودين، وإيجاد آلية للتحقيق والمقاضاة لضمان إنفاذ التشريعات المذكورة، وكذلك إمكانية إجراء تحقيقات جنائية في قضايا المفقودين طالما لم يُكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم، ويشمل هذا الالتزام أيضًا واجب توفير الحماية التامة للشهود والأقارب والقضاة وغيرهم من المشاركين في أي إجراءات متصلة بالموضوع، كما يجب أن تنص التشريعات المحلية على إمكانية أن يجري الأطباء الشرعيون تحقيقات مستقلة عند تناول حالات المفقودين في نزاع مسلح. (٧٠)

كما يتوجب على السلطات الوطنية أن تسلم فورًا أية وثائق رسمية بحوزتها والتي تتضمن معلومات عن أنشطة قواتها المسلحة أو تلك المرتبطة بها قد تفيد التحقيقات والملاحقات القضائية على الجرائم بموجب القانون الدولي، ولا ينبغي لها التذرع بالأحكام القانونية المتعلقة بأسرار الدولة أو الأمن القومي لإعاقة تسليم تلك الوثائق، كما ينبغي للمسؤولين العسكريين أن يتعاونوا دون قيد أو شرط في التحقيقات التي تجرى عن المفقودين بما في ذلك تقديم كامل التفاصيل عن الأحداث المتعلقة بالمفقودين، ومكان وجود الضباط والمراتب في الجيش، سواء أكانوا في الخدمة أم متقاعدين، والمشتبه في تورطهم في فقدان الأشخاص أو الذين قد تكون لديهم معلومات عن حالات بعينها.(٧١)

الخاتمة:

عن طريق البحث في موضوع الحماية الدولية للمفقودين في القانون الدولي الإنساني يمكن أن نخلص إلى أهم الاستنتاجات وتقديم أهم التوصيات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تستند الالتزامات الدولية بالعمل على تلافي فقدان الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة واتخاذ التدابير والحلول اللازمة للحد من حالات فقدان الاشخاص بالاعتماد لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

٢. بينا اهمية الدور الذي تلعبه التشريعات الوطنية لما تتمتع به من دور بارز في التعامل مع قضية المفقودين، لأجل الحد من فقدان الأشخاص، والتحقق من مصيرهم، وحماية حقوقهم، وضمان الإدارة الفاعلة والسليمة للمعلومات، ودعم عائلات المفقودين بما يسهم في التوصل لمعلومات وثيقة بشأن ذويهم.

٣. تبين عن طريق الاطلاع على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية التابعة لها أنها

تضطلع بالدور البارز وذي الأهمية الكبيرة في مجال المفقودين والبحث عنهم عن طريق استمرار مهام الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق شبكة الاتصالات العائلية العالمية التابعة للصليب الأحمر.

٤. يقع واجب البحث عن الأشخاص المبلغ أنهم مفقودون على عاتق كافة الأطراف في النزاع المسلح، إذ ينبغي لتلك الأطراف أن تعمل جاهدة على تسهيل مهام البحث التي تقوم بها اسر وذوي المفقودين، وتشجع عمل المنظمات القائمة بهذه المهمة، وتوفر قوائم تبين بدقة أماكن القبور والعلامات التي وضعت عليها.

٥. يتضح إن القانون الدولي الإنساني أضحى يتدخل في مسائل كانت تُعدُّ إلى وقت قريب من صميم السلطان الداخلي للدول الأطراف، ومنها تدخل اللجان الدولية المختصة في عمل الدولة داخليًا، بل يتعدى الأمر إلى أبعد من ذلك عن طريق فرض القانون الدولي الإنساني التزامات وواجبات عدة وعلى جميع الدول تنفيذها وتطبيقها حتى في حالة السلم، وبوجود تناقض واضح وصريح بعمل مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فاستئثار مجلس الأمن بهذه الصلاحية لوحده يعد من المحاذير الخطيرة على الرغم من كل التبريرات في ذلك، ومن الأفضل أن يمنح هذا الحق أيضاً إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لكي تمنح ضمانه فعاله لقمع هذه الانتهاكات.

ثانيًا: المقترحات

إن لقضية العواقب التي تبرزها قضية المفقودين لا تقتصر على الضحايا أنفسهم فحسب، بل تمتد لتشمل أسرهم أيضًا، وخصوصًا النساء والمسنين والأطفال، وهم الفئات الأكثر تأثرًا مباشرة بسبب القيود الاجتماعية والثقافية. بل إن أفراد الأسرة يترددون، في بعض الحالات في الحصول على معلومات عن أزواجهم أو بناتهم المفقودات، وفي حالات أخرى تنبذ الأسر النساء اللائي استطعن العودة إليها. وعلى الدول أن تتأكد من أن الأسر لا تعاني من أي وصم متعلق باختفاء أقاربها، مما يجعلنا أمام مشكلة حقيقية والاعتراف بها علنًا؛ مما يتوجب علينا إن نوصي بالآتي:

١. تقديم المساعدة إلى أسر المفقودين، إذ لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من كون الأشخاص الذين يعيلهم المفقود يحق لهم الحصول على نفس المزايا الاجتماعية أو المالية المقدمة لضحايا آخرين بما يحقق العدالة والمساواة الاجتماعية، وبهذا الصدد لا يغفل دور بعض المنظمات الدولية الرائدة في هذا المجال وفي مقدمتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٢. ضرورة أن تتناول التشريعات المحلية (إضافة لما تم ذكره في متن البحث) المسائل التي تخص حضانة أطفال المفقودين، وكذلك حقوق الميراث المتعلقة به، والسماح لزوج الشخص المفقود في التزوج دون اشتراط بعض التعقيدات التي لا مبرر لها، والحق في الحصول المستحقات التقاعدية والمساعدات الحكومية الاخرى.

٣. التوصية بشأن المبادئ المتعلقة بالمفقودين وافتراض وفاتهم التي تم اعتمادها في مشروع القانون النموذجي المعد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين الذي سيكون له الدور الكبير في حل جميع المشاكل الناتجة عن هذه المسألة.

٤. على جميع الدول أن تنظر في الاعتراف بالمدنيين المفقودين على أنهم ضحايا حرب وإدماج أسرهم في نظام الاستحقاقات الاجتماعية، مثلهم كمثل أسر الجنود المفقودين وضمان منح أقارب المفقودين الحق في الحصول على تعويض، وان تعمل الدول الاطراف على دعم المبادرات التي تطرحها منظمات المجتمع المدني لصالح أسر المفقودين، وينبغي للدول أن تيسر الاتصالات الجهات المعنية بحل قضية المفقودين عبر الحدود بين أسر المفقودين، ويمكن للمجتمع الدولي وللسلطات الوطنية أن تأخذ بزمام المبادرة لمساعدة أسر المفقودين على تنظيم نفسها، بما في ذلك من خلال توفير التمويل والمراكز، ومعدات الاتصالات اللازمة لأنشطة منظماتها.

٥. وأخيرًا نرى ضرورة إجراء تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تسد الثغرات وعلى وجه الخصوص تلك القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن وذلك لضمان عدم سيطرة الدول الكبرى، مما قد يؤثر في إساءة استخدام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحقوق المفقودين وذويهم والانتهاكات المصاحبة لها، ولابد أيضًا من إجراء تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يمنح بموجبه جميع الدول الأطراف آلية واضحة وفعّالة لإجبار الدول اطراف النزاعات المسلحة بالتعاون مع المحكمة لتيسير عملها وتحقيق أهدافها في الحد من المشاكل المترتبة على فقدان الأشخاص وبالتالي حماية ذويهم.

الهوامش:

(1) Guiding principles/model law on the missing "The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual, Annex IV"

نقلًا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منشور قانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، ص١. على الموقع الإلكتروني WWW.icrc.org. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٨، الساعة ١٠ مساءً

(٢) نيلز ميلتس (Nils Melzer) القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة (A *International Humanitarian Law*: Comprehensive)، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني https://blogs.icrc.org/alinsani: ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٨، الساعة ١٠,٣٠ مساءً.

(٣) سرور الطالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني "التعريف"، مركز جيل البحث العلمي، للمزيد التفضل يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: https://www.jilrc.com/alinsani/2019/2//13 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٨، الساعة ١١,٢٠ مساءً.

(٤) حيث تقوم الاتفاقية الدولية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من خلال تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠م، قراراً يصف الممارسة المنهجية للاختفاء القسري بأنها جريمة ضد الإنسانية، وتشكل هذه الممارسة انتهاكًا لحرية الشخص وتمتعه بالأمن وعدم تعرضه للتعذيب، وانتهاكًا لحق احترام الكرامة الإنسانية. ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠م، على الموقع الإلكتروني: **WWW.ohchr.org** ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٧/٩، الساعة ٩ مساءً.

(٥) ينظر المادة الاولى الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، والتي نصت على أنه: "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري"، بينما نصت المادة الثانية منها على: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب

"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"

(٦) يتظر نص القاعدة (١١٧) العرفية والتي جاء مضمونها بأن: "يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلَّغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأي معلومات لديه عن مصيرهم"، مشا إليها لدى: جون_ماري هنكرتس ولويز دوزوالد_بيك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاعدة (١١٧)، ٢٠٠٧م، ص٤١٥.

(١) حنان أحمد الفولي أبو زيد، الأطر القانونية والممارسات الدولية في قضية المفقودين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث/ سبتمبر ٢٠٢٤م، ص١٦٥.

(٨) عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٥.

(٩) انضم العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٧٧/٦١) في ٢٠/١٢/٢٠٠٠م، بموجب قانون (انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، وقد نصت تلك الاتفاقية بموجب المادة (المادة ٤٣) على انه "لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة طرف بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي" ،ينظر: الوقائع العراقية، العدد:٤١٥٨ في ١٢/٠١/٢٠١٠م.

(١٠) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩م.

(١١) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧م، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦م على الحرب البحرية.

(١٢) اعتمدت اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لأول مرة في عام ١٩٢٩م ولكن مراجعة بشكل كبير فقد حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م. تحدد الحماية الإنسانية لأسرى الحرب، وهناك (١٩٦) دولة طرفًا في الاتفاقية.

(١٣) اعتمدت في أب/ أغسطس عام ١٩٤٩م، وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب، ويوجد حاليًا (١٩٦) دولة طرفًا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

(١٤) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(١٥) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٧.

(١٦) إن مصطلح (النزاع المسلح) حل محل مصطلح (الحرب)، باعتبار أن الحرب محظورة من حيث المبدأ، فضلًا عن أن هذا القانون يقوم بمراعاة ما ينتج عن اندلاع الحروب من آثار مدمرة على الأشخاص والممتلكات ويفرض على الأطراف المتحاربة الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها أثناء سير العمليات العسكرية، ثُمَ أطلق عليه (القانون الدولي الإنساني) استنادًا للمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي يقوم عليها. القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة

المعاصرة "مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.

(١٧) وفي ضوء ذلك، يرفض الاحتلال الإسرائيلي القول بانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة أن تواجدها على هذه الأراضي ذو طبيعة خاصة فرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية التي تستوجبها حالة الدفاع الشرعي في مواجهة الدول العربية، العراق ومصر والأردن، والتي تواجدت قواتهما المسلحة على الضفة وغزة وأن هذا التواجد غير شرعي كونهم ليسوا أصحاب سيادة شرعية وإنها وجدت لطردهم وبالنتيجة تنتفي حالة الاحتلال الحربي وإنه ليس هنالك مجال لتطبيق تلك الاتفاقيات، ولا يغيّر موقف إسرائيل الرافض من عدم اعترافها بحالة الاحتلال من انطباق الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى التزامها بحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية.

(١٨) جاء في المادة الرابعة من البرتوكول الأول على إنه "١-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال. ٢- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ٣- ينطبق هذا الملحق "البرتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا ١٩٤٩م" علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. ٤- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

(١٩) عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص١٦.

(٢٠) تنص المادة الثالثة المشتركة علي أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب . أخذ الرهائن، ج . الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. ٢- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

(٢١) مع ان المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاع المسلح الداخلي لكنها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وفرضت التزامات على أطراف النزاع، وحدد البرتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تنص على: "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول". للمزيد ينظر: المادة أولًا

من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(٢٢) يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أب/ أغسطس ١٩٤٩م، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي أعلاه إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولية علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

(٢٣) ومن الأمثلة التي عددها البروتوكول الثاني: أعمال الشغب، والمظاهرات، وأعمال العنف العرضية، علمًا إن هذه الأمثلة هي ليست على سبيل الحصر، أو تعريف محدد للتوترات والاضطرابات الداخلية، لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التي تدور وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

(٢٤) عامر الزمالي، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٢٥) لمعرفة مزيد من الإشكاليات ينظر: سليمان براك دايح، تشخيص المشاكل القانونية والاجتماعية عن مرحلة ما بعد داعش، بحث تقدم به في الندوة التي عقدتها جامعة الفلوجة بعنوان (متطلبات الاندماج المجتمعي بعد التحرير– الواقع والمعالجات)، بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩.

(٢٦) ينظر: المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل.

(٢٧) للمزيد ينظر: رزان احمد، مفقودين الموصل، مقال منشور في الموقع الإخباري، "باسنيوز" بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤، للتفضل زيارة الموقع الإلكتروني: http://www.basnews.com الساعة ٩ مساءً تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٨/١٠.

(٢٨) بلقيس والي، مفقودين العراق في أحداث ما بعد داعش، تقرير مقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧م.

(٢٩) نزار صياغة، ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٢.

(٣٠) ينظر: التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المفقودون في العراق واقع قاس ومأساة تنتظر الحل)، على الموقع الإلكتروني: WWW.icrc.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١١ الساعة ١٠ مساءً.

(٣١) حسين علي شحرور، الطب الشرعي (مبادئ وحقائق)، مكتبة النرجس، الطبعة الأولى، العراق، النجف، ٢٠٠٠م، ص٢١١–٢٣٠.

(٣٢) للمزيد ينظر: عبد الباسط التويجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال نشر في العدد الأول من مجلة الجنان لحقوق الإنسان، الملحق الرابع، ص٦٥–٧٣.

(٣٣) فعلى سبيل المثال لا الحصر، لا تزال الأسر في إسبانيا تبحث عن أجوبة لمصير أحبتها المفقودين جراء الحرب الأهلية، ومازالت تستعين في سعيها هذا بعلوم الطب الشرعي لإخراج الرفاة من القبور، وتحديد هوية أصحابها، ولقد حققت قبرص في هذا المجال نجاحًا كبيرًا، إذ قامت اللجنة الدولية بتقديم مشورتها ودعمها لإنشاء فريق من الأطباء الشرعيين القبارصة يكون عمله مستدامًا ويشمل هذا الفريق أطباء شرعيين قبارصة ويونانيين وأتراكًا يجمعون بين تخصصات مختلفة، بما فيها الحفريات، والأنثروبولوجيا، والهندسة الوراثية ويعمل الفريق مع أسر الأشخاص المفقودين، ويُعدُّ نموذجًا لأفضل الممارسات في هذا المجال، وتم إخراج آلاف الرفاة في البلقان لأشخاص مفقودين، وتم تحديد هويات أصحابها باستخدام تحريات طبية شرعية على نطاق واسع وذلك بالاستعانة بمناهج وتقنيات جديدة للطب

الشرعي. بو زاهر سيلة رندة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا الحرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٩.

(٣٤) توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٤، يوليو/ تموز ٢٠٠٩م، ص ٧.

(٣٥) اعترفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر عن طريق المواد (٣،٩،١٠) المشتركة وبموجب المادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(٣٦) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م، ص٣.

(٣٧) فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي ومديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٤١٩.

(٣٨) بو زاهر سيلة رندة، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣٩) حيث بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الأولى جهودًا واسعة في مجال تقديم الخدمات لأسرى الحرب وللمدنيين على الرغم من عدم توفر أساس قانوني لتنظيم هذه الأنشطة، وقامت بذات المدة بإنشاء الوكالة الدولية لأسرى الحرب، وقدم المندوبون عنها مختلف الخدمات لأسرى الحرب، وتنظيم الزيارات المستمرة للمعسكرات التي أنشئت خصيصًا من أجل احتجازهم فيها. وعلى إثر ذلك، نالت اللجنة الدولية عام ١٩٢٩م اعترافًا دوليًا واسعًا عندما تبنى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد آنذاك الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب عام ١٩٢٩، وتتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة. وتعرف الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم والإفراج المحتمل عنهم. ويمنح أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة... للمزيد زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https// www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/2019/2//13...at 7;30 p.m).

(٤٠) لينا الطبال، مصدر سابق، ص٤٨.

(٤١) ينظر: بو زاهر سيلة رندة، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٤٢) التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المفقودون في العراق واقع قاس ومأساة تنتظر الحل)، مصدر سابق، ص١٧.

(٤٣) ينظر: قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦م.

(٤٤) وهذه الوزارات التي تم عقد الاتفاق معها هي: (وزارة حقوق الإنسان، ووزارتي الصحة في بغداد وأربيل، ووزارة شؤون الشهداء والمفقودين)، وفي ديباجة هذا الاتفاق تعترف السلطات أن للأسر الحق في معرفة مصير ومكان وجود أقاربهم المفقودين، وأن الغموض الذي يلف مصير المفقودين هو مصدر مستمر من الكرب ويشكل عقبة أمام إعادة بناء المجتمع المدني في العراق التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، المصدر السابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٤٥) بلقيس والي، مصدر سابق.

(٤٦) نزار صياغة، مصدر سابق، ص٦٩.

(٤٧) بلقيس والي، مصدر سابق.

(٤٨) عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧١-٧٢.

(٤٩) سليمان براك دايح. مصدر سابق، ص٥.

(٥٠) للمزيد ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص (الأشخاص المفقودون) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥م، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٨٤/٦٩ المتعلق بالأشخاص المفقودين من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرًا شاملًا عن تنفيذ هذا القرار وتقدم توصياتها، وان يقدَّم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب. للمزيد من المعلومات التفضل بزيارة الموقع الإلكتروني:https://www.refworld.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٦ الساعة ٧ مساءً.

(٥١) للمزيد ينظر: قرار مجلس حقوق الإنسان (الجلسة الحادية والأربعون) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨م.

(٥٢) سليمان براك دايح، مصدر سابق، ص٥ وما بعدها.

(٥٣) نقلًا عن لينا الطبال، مصدر سابق، محاضرة الدكتور روجيه كوده في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان ٢٠١٠.

(٥٤) يراجع الهامش (٢ و٣) من هذا البحث ص٤.

(٥٥) عبدالغني عبدالحميد محمود، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٥٦) نقلاً عن عامر الزمالي، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥٧) للمزيد ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص (الأشخاص المفقودون) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥، مصدر سابق، ص٦ من التقرير.

(٥٨) عبد حسين شعبان، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٥٩) فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(٦٠) بو زاهر سيلة رندة، مصدر سابق، ص٦٣.

(٦١) للمزيد ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص (الأشخاص المفقودون) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥، مصدر سابق، ص٨ من التقرير.

(٦٢) لينا الطبال، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٦٣) حسين علي شحرور، مصدر سابق، ص ٦١.

(٦٤) للمزيد من المعلومات التفضل بزيارة الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٨ الساعة ٨ مساءً.

(٦٥) وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُشكِّل الممارسة المنهجية للاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧-١ط)، وتعرِف (المادة ٧-٢ط) من هذا النظام الاختفاء القسري بأنه "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، وعليه ترى المحكمة أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري تعادل في خطورتها جرائم أخرى ضد الإنسانية مثل التعذيب والإبادة والقتل".

(٦٦) فنصت على أنه: "لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه أو طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب الانتهاكات الجسيمة"، وإن اصطلاح الانتهاكات الجسيمة هنا جاء مرادفًا لجرائم الحرب، وقد جاء بيانها على سبيل الحصر في ما تضمنه اتفاقيات جنيف الارب والبروتوكول الأول منها، وطبقا لنص المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول ما نصه: "تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أيًا كانت جنسيتهم على أساس مبدأ المحاكمة والتسليم"، وما تقوم به مختلف السلطات الوطنية في هذا المجال لا يمنع من الملاحقة القضائية الدولية، وقد تمثلت بعض تطبيقاتها

في محكمتي نورمبرغ وطوكيو إثر الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهما محكمتان دوليتان مؤقتتان وتقتصر صلاحية كل منهما على إطار محدد خاص بهما وشكلتا بقرار من مجلس الأمن لملاحقة جرائم الحرب التي ارتكبت على أراضي البلدين. وينظر كذلك المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لها.

(٦٧) تشير المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية، وفي هذا الصدد إنشات عدد من المحاكم الدولية الجنائية ومنها المحكمة الدولية وظهرت العديد من التطبيقات القضائية سواء في الفترة التي عقبت انتهاء الحرب العالمية الأولى أو الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية متمثلة بمحكمتي نورمبرغ لعام ١٩٤٥م، ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦م، ومنها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٣/٠٨)، وتلتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم(١٩٩٤/٩٥٥).

(٦٨) ينظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٩٩٨/٧/١٧.

(٦٩) ينص القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون: "وكما هو متفق عليه فأن جميع الأطراف في نزاع مسلح، فيما إذا كانت دولا أو من الأطراف الفاعلة من غير الدول، لا بد لها من التقيد بالقانون الإنساني الدولي، وذلك على الرغم من أن الدول فقط هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافا في ..... المعاهدات الدولية". ينظر المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، قضية المحكمة الخاصة لسيراليون-٢٠٠٤-١٤-AR٧٢ (E)، (٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢، المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف تنص على أن (كل طرف يجب عليه الالتزام)، للمزيد من المعلومات التفضل بزيارة الموقع الإلكتروني:

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٨ الساعة ١١مساءً. (https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain)

(٧٠) للمزيد ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص (الأشخاص المفقودون) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥، مصدر سابق، ص١٠-١٢.

(٧١) عبدالغني عبدالحميد محمود، مصدر سابق، ص١٣٧.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١) أحمد أبو الوفا. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) حسين علي شحرور. الطب الشرعي (مبادئ وحقوق)، مكتبة النرجس، العراق، النجف،٢٠٠٠.

٣) عامر الزمالي. مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

٤) عبد الحسين شعبان. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥) عبد الغني عبد الحميد محمود. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لقاهرة، ٢٠٠٦.

٦) فرانسواز بوشيه سولينيه. القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، مراجعة د. عامر الزمالي ومديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦.

٧) لينا الطبال. الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.
٨) نزار صياغة، ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥.
٩) نيلز ميلتس (Nils Melzer) القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة (International Humanitarian A ComprehensiveLaw (أستاذ حقوق الإنسان بـ أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. منشور على الموقع الإلكتروني: https://blogs.icrc.org/alinsani

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث:

١) سليمان براك دايح. تشخيص المشاكل القانونية والاجتماعية عن مرحلة ما بعد داعش، بحث مقدم في الندوة التي عقدتها جامعة الفلوجة بعنوان (متطلبات الاندماج المجتمعي بعد التحرير – الواقع والمعالجات) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩.
٢) بو زاهر سيلة رندة. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا الحرب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق / جامعة خيضر بسكرة، ٢٠١٦.
٣) محاضرة الدكتور روجيه كوده في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة الماجستير في حقوق الإنسان، جامعة الجنان، لبنان ٢٠١٠.

ثالثاً: القوانين

١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢) قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.
٣) قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية الدولية

١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠.
٢) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩.
٣) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ على الحرب البحرية.
٤) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لأول مرة في عام ١٩٢٩ والتي حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. تحدد الحماية الإنسانية لأسرى الحرب.

٥) اتفاقية جنيف في أغسطس ١٩٤٩، وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. يوجد حاليا ١٩٦ دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.
٦) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
٧) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف"، ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣.
٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.
٩) القرار الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain
١٠) قرار مجلس حقوق الإنسان (الجلسة الحادية والأربعون) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

رابعاً: التقارير والمحاضرات والصحف

١) جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤١٥٨، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٢.
٢) التقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص (الأشخاص المفقودون) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٥، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٨٤/٦٩ المتعلق بالأشخاص المفقودين من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع والى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار وتقد توصياتها وان يقدَّم هذا التقرير تلبية لذلك الطلب منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.refworld.org
٣) التقرير الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المفقودون في العراق واقع قاس ومأساة تنتظر الحل).
٤) رزان احمد. مفقودين الموصل " مقال منشور في الموقع الإخباري "باسنيوز" بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤)، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.basnews.com
٥) بلقيس والي. مفقودين العراق في أحداث ما بعد داعش، تقرير مقدم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧.
٦) سرور الطالبي. محاضرات في القانون الدولي الإنساني "التعريف"، مركز جيل البحث العلمي، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.jilrc.com/alinsani
٧) عبد الباسط التويجري. نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي. مقال نشر في العدد الأول من مجلة الجنان لحقوق الإنسان، الملحق الرابع.